

منظمة التعاون الإسلامي

OIC/GA-IOFS/2016/RoP

قواعد إجراءات
المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي

قواعد إجراءات

المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي

القاعدة الأولى: التعاريف

- 1- تُسمى هذه القواعد قواعد إجراءات المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي وتحكم إجراءات عقد اجتماعاتها وسير عملها.
- 2- وتسري هذه القواعد على الاجتماعات الأخرى للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي، ما لم تكن تحكمها قواعد خاصة بها التي أقرتها الجمعية العمومية.
- 3- يقصد بالمسميات الواردة أدناه، في هذه القواعد، المعاني المبينة قرين كل منها:

المنظمة: المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي.

الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي.

النظام الأساسي: النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي.

المدير العام: المدير العام لأمانة المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي.

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي.

الأمانة : أمانة المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي.

الأعضاء الحاضرون والمشاركون في التصويت: الدول الأعضاء الحاضرة والتي تدلي بصوتها إيجاباً أو سلباً وتعتبر الدول الأعضاء الممتنعة عن التصويت غير مشاركة في التصويت.

أغلبية بسيطة: تمثل نصف أصوات الدول الأعضاء الحاضرين والمقترعين + صوت واحد (1).

الأغلبية المطلقة: تمثل نصف أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت + صوت واحد (1).

القاعدة الثانية: انعقاد الجمعية العمومية

- 1- تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية سنوياً وفقاً للمادة العاشرة (10) من النظام الأساسي.
- 2- يتولى المدير العام، بالتنسيق مع البلد المضيف، إشعار الدول الأعضاء بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية، وذلك قبل ثلاثة (3) أشهر على أقل تقدير من موعد انعقادها وتولى توجيه الدعوات.
- 3- توافي الدول الأعضاء الأمانة بقائمة الوفود المشاركة.

- 4- عند اتخاذ الجمعية العمومية قرارا بعقد اجتماعها في دولة أخرى غير كازاخستان وتعذر على الدولة المضييفة استضافة الجمعية العمومية يُخطر المدير العام الدول الأعضاء وفقا لذلك، وله أن يقترح، بالتشاور مع الدول الأعضاء، عقده في دولة أخرى من الدول الأعضاء ويفضل من ذات المجموعة الإقليمية، وما لم يتم ذلك، تنعقد الجمعية في مقر أمانة المنظمة في أستانا في ذات الموعد الذي حددته الجمعية سلفا أو قريبا منه بالتشاور والتنسيق مع جمهورية كازاخستان.
- 5- للبلد المضيف أن يطلب تأجيل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية لفترة معقولة وذلك لظروف قد تطرأ بعد قرار الجمعية، ويتولى المدير العام عندئذ، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، تحديد موعد جديد لانعقاد الجمعية، ما لم يكن هناك اعتراض من ثلثي الدول الأعضاء.

القاعدة الثالثة: النصاب القانوني

- 1- يشكل ثلثا (3/2) الدول الأعضاء النصاب القانوني لاجتماعات المنظمة، ويتولى الرئيس، قبل المباشرة في أعمال الاجتماع، الإعلان عن مدى توافر النصاب القانوني.
- 2- لا يشترط توافر النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات فرق الخبراء مفتوحة العضوية على أن يراعى توزيع الدعوات قبل موعد الاجتماع بوقت كاف.

القاعدة الرابعة: الجلسات العلنية والمغلقة

تكون جميع جلسات الجمعية العمومية سرية، باستثناء الجلستين الافتتاحية والختامية، إلا أنه يجوز للجمعية أن تقرر بتوافق الآراء، وإن تعذر ذلك فبتوافق ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين، أن تعقد كل اجتماعاته أو بعضاً منها في جلسات علنية.

القاعدة الخامسة الاجتماعات الاستثنائية

- 1- تعقد الجمعية العمومية اجتماعا استثنائيا بطلب من خمس دول أعضاء شريطة أن يحظى الطلب بدعم أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة.
- 2- يخطر المدير العام الدول الأعضاء في المنظمة بموعد عقد الاجتماع الاستثنائي وذلك قبل أسبوع واحد على الأقل من موعد عقده، ما لم تقرر أغلبية الثلثين خلاف ذلك.

القاعدة السادسة انتخاب هيئة المجلس التنفيذي

- 1- تتكون هيئة المجلس التنفيذي من ثمانية أعضاء بمن فيهم الرئيس على أن يكون البلد المضيف لمقر المنظمة عضوا دائما في المجلس، بينما يُخصّص مقعد للمدير العام دون أن يكون له حق التصويت.
- 2- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء المجلس التنفيذي بتوافق الآراء أو بقرار تتخذه أغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت.

- 3- تنتخب الجمعية العمومية رئيس المجلس التنفيذي بتوافق الآراء أو بالتصويت في جلسة مغلقة بموافقة أغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت. ويراعى إتباع نفس المبدأ عند التجديد له.

القاعدة السابعة

صلاحيات المجلس التنفيذي

- 1- يتمتع المجلس التنفيذي بالصلاحيات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للمنظمة.

القاعدة الثامنة

الاجتماعات التحضيرية واللجنة الخاصة

- 1- تعقد الاجتماعات التحضيرية للمجلس التنفيذي قبل شهر واحد على الأقل من دورة الجمعية العمومية:
2- للجمعية العمومية أن تشكل لجنة خاصة لبحث بعض المواضيع والتداول بشأنها خلال انعقاد دورتها.

القاعدة التاسعة

مشروع جدول الأعمال

- 1- يعد المجلس التنفيذي مشروع جدول أعمال الدورة العادية للجمعية العمومية، بالتشاور مع المدير العام، ويعممه، إلى جانب المذكرات والوثائق والقرارات اللازمة، على الدول الأعضاء قبل شهر على أقل تقدير من الاجتماعات التحضيرية.

- 2- يتضمن مشروع جدول الأعمال ما يلي:

- (أ) التقرير السنوي للمدير العام،
- (ب) البنود التي يقرر المجلس التنفيذي إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية،
- (ج) التقارير والمواضيع المحالة للجمعية العمومية من اللجان المختصة،
- (د) البنود التي سبق للجمعية العمومية أن قررت في دورتها السابقة إدراجها في جدول أعمالها،
- (هـ) المسائل والتقارير والبيانات الخاصة بالمنظمة التي يتعين على الأمانة عرضها على الجمعية العمومية للنظر فيها بمقتضى النظم واللوائح الداخلية والإدارية والمالية للمنظمة،
- (و) البنود التي تقترحها دولة عضو وتقدمها قبل خمسة وأربعين يوما من انعقاد الجمعية العمومية على أقل تقدير،
- (ز) البنود التي يرى المدير العام ضرورة عرضها على الجمعية العمومية والتي يقدمها للجمعية قبل خمسة وأربعين يوما من انعقاد الاجتماع على أقل تقدير،
- (ح) ما يستجد من أعمال.

- 3- ينبغي إرفاق مذكرة تفسيرية أو وثائق أساسية أو مشروع قرار، بأي بند يقترح إدراجه في جدول الأعمال،

- 4- يتعين على أي من الدول الأعضاء الراغبة في التقدم بمشروع قرار تحت أي من بنود مشروع جدول الأعمال موافاة الأمانة به قبل أسبوعين من تاريخ بداية اجتماع الجمعية العمومية على أقل تقدير حتى يتسنى ترجمته وتعميمه على الدول الأعضاء.

- 5- يعرض مشروع جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية على الجمعية العمومية في كل جلسة أولى تعقدها، وذلك لإقرارهما بعد افتتاح الدورة.

القاعدة العاشرة

مشروع جدول الأعمال التكميلي

- 1- يجوز لأي دولة عضو في المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي، أو المدير العام، أن يطلب إدراج بنود أخرى في جدول الأعمال، وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً. وينبغي أن تكون هذه البنود ذات صلة بالأحداث الراهنة، وأن يبررها حدث طرأ بعد الفترة المنصوص عليها نظاماً. كما يجب أن ترفق بها مذكرات تفسيرية.
- 2- يجب موافاة الدول الأعضاء بالبنود المقدمة وفقاً للفقرة (1) ضمن قائمة تكميلية ويرفق معها مذكرات تفسيرية وملاحظات، قبل عشرة أيام على أقل تقدير من افتتاح الدورة.
- 3- لا يجوز اقتراح مواضيع جوهرية تتعلق بقضايا سياسية أو تنظيمية أو قانونية أو مناقشتها ضمن بند ما يستجد من أعمال.

القاعدة الحادية عشرة

جدول أعمال الدورات الاستثنائية

- 1- يقتصر جدول أعمال الدورات الاستثنائية على البند/البنود التي عقدت الدورة من أجل النظر فيها ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.
- 2- توافي الأمانة الدول الأعضاء بجدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية، قبل ما لا يقل عن خمسة أيام من انعقاد الدورة.
- 3- ترسل الأمانة جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية إلى الدول الأعضاء إلى جانب المذكرة الخاصة بعقد الدورة.

القاعدة الثانية عشرة

مهام المدير العام أثناء انعقاد دورة الجمعية العمومية والاجتماعات التحضيرية

- 1- يشارك المدير العام في جميع أعمال الجمعية العمومية واللجان المتفرعة عنه، ويقدم البيانات والدراسات والإيضاحات المتعلقة بالمواضيع المطروحة، وذلك في جميع الحالات وله أن يفوض أحد ممثليه لينيب عنه في هذا الصدد.
- 2- يضطلع المدير العام بمسؤولية تنظيم أعمال أمانة الجمعية العمومية ولجانها وإعداد محاضر جلساتها.
- 3- ينسق المدير العام عمل الجمعية العمومية بالتعاون مع الدولة المضيفة.

القاعدة الثالثة عشر

مهام الرئيس ومسؤولياته أثناء المداولات

- 1- لكل دولة عضو أن تشارك في مداولات الجمعية العمومية ولجانها، على النحو المبين في هذه الإجراءات.
- 2- يدير الرئيس مداولات المسائل المعروضة للبحث وفقاً لجدول أعمال الجمعية العمومية، وله عند الاقتضاء، أن يطلب من المدير العام أو من يمثله تقديم ما يلزم من إيضاحات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.
- 3- يعطي الرئيس الكلمة بحسب ترتيب طلبها.
- 4- يضطلع الرئيس بالمسؤولية كاملة عن إدارة المناقشات وكفالة النظام، ولأي دولة عضو أن تثير نقطة

نظام أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس في نقطة النظام فوراً، وللدولة العضو أن تستأنف ضد قرار الرئيس، فيطرح الاستئناف للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، ولا يجوز لرئيس الوفد الذي يثير نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

- 5- للرئيس أن يقترح على الجمعية العمومية، أثناء المناقشة، مسألة تحديد مدة المداخلات وعددها المسموح بها لكل دولة عضو، ويحدد الرئيس مهلة لإقبال قائمة المتحدثين.
- 6- يعطي الرئيس حق الرد لأي دولة عضو تطلبه، بعد استيفاء قائمة المتحدثين.
- 7- لا يشارك الرئيس أو من ينوب عنه في التصويت.

القاعدة الرابعة عشر الاستعانة بهيئات أو خبراء

للجمعية العمومية أن تدعو هيئات أو خبراء ترى فيهم الأهلية لتزويدها بالمعلومات، باقتراح من المدير العام أو أي دولة عضو بما يتفق مع أحكام النظام الأساسي.

القاعدة الخامسة عشر الاقتراحات

- 1- تقدم الاقتراحات والتعديلات من الدول الأعضاء عادة كتابة إلى المدير العام الذي يكفل توزيعها على الدول الأعضاء.
- 2- لا يناقش أي اقتراح أو يطرح للتصويت في جلسة من جلسات الجمعية العمومية ما لم يكن نص الاقتراح قد عُُم على الدول الأعضاء، غير أنه يجوز للرئيس، إلا أن الرئيس قد يأذن بمناقشة اقتراح أو النظر فيه حتى وإن لم يكن نصه قد عُُم.
- 3- دون الإخلال بأحكام القاعدة (20)، يُطرح للتصويت أي التماس بشأن اختصاص الجمعية العمومية في اعتماد مقترح مقدم إليها قبل التصويت على المقترح المقدم، ويعتمد بالأغلبية البسيطة.
- 4- يجوز لكل دولة عضو أن تطلب عرض أجزاء من اقتراح أو إدخال تعديلات عليه للتصويت عليها منفصلة.

القاعدة السادسة عشر تأجيل الجلسة أو رفعها، أو إرجاء النقاش، أو إنهاؤه

- 1- للرئيس أو لكل دولة عضو أن تقترح، أثناء مناقشة أي مسألة، رفع الجلسة أو تأجيلها، أو تأجيل النقاش في المسألة المطروحة أو إغلاق باب النقاش فيها.
- 2- لا تجوز مناقشة هذه الاقتراحات، بل يطرحها الرئيس للاعتماد بتوافق الآراء، وإذا تعذر فيتم اعتمادها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.

القاعدة السابعة عشر أسبقية الاقتراحات

للاقتراحات التالية أسبقية العرض، بالترتيب المذكور، قبل الاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات:

- (أ) تعليق الاجتماع
- (ب) فض الاجتماع
- (ج) تأجيل مناقشة الموضوع قيد البحث
- (د) إحالة أي موضوع إلى إحدى اللجان أو إلى المدير العام

القاعدة الثامنة عشر التصويت

- 1- لكل دولة عضو صوت واحد.
- 2- للدول الأعضاء أن تدلي بكلمة لشرح تصويتها إما قبل التصويت أو بعده.
- 3- تحرم الدولة العضو التي تعادل متأخراتها في سداد مساهماتها المالية في المنظمة، أو تتجاوز مبلغ المساهمات المستحقة عليها للسنتين السابقتين لعقد دوره الجمعية العمومية من التصويت في الجمعية العمومية إلا أن للجمعية أن تسمح لهذه الدولة بالتصويت إذا اطمأنت أن عدم السداد يعود إلى ظروف قاهرة.

القاعدة التاسعة عشر طريقة التصويت

يجري التصويت عادة برفع الأيدي أو ببناء الأسماء إذا طلبت إحدى الدول الأعضاء ذلك، وإن رأى الرئيس أن الطريقة الأولى لا تُظهر الأكثرية بوضوح، تُنادى الأسماء وتسجل نتيجة التصويت في تقرير الجلسة. ويمكن أن يجري التصويت بالاقتراع السري بناءً على طلب عضوين وموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت.

وليس لأي دولة عضو أن تعيق التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة التصويت.

القاعدة العشرون اعتماد القرارات والتوصيات

- 1- تُعتمد جميع القرارات والتوصيات بتوافق الآراء، وإن تعذر ذلك تُطرح للتصويت وتعتمد بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، فيما عدا ما يتعلق منها بالمسائل الإجرائية فتعتمد بالأغلبية البسيطة.
- 2- تُعتمد القرارات التي تنشأ هياكل أو صناديق جديدة تابعة للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي بتوافق الآراء ووفقاً لأحكام النظام الأساسي.
- 3- لا يجوز إعادة النظر في اقتراح سبق البت فيه في نفس الدورة ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك بموافقة الأغلبية البسيطة.
- 4- يتم البت في مسألة اعتبار التوصية أو المقترح المطروح ذو طبيعة موضوعية أم إجرائية بالتوافق، وإذا وقع خلاف في ذلك يتم الاستئناس برأي الأمانة وتفسيراتها، فإذا استمر الخلاف يتم اللجوء إلى اعتماد أحد التفسيرين بالأغلبية البسيطة.

القاعدة الحادية والعشرون انتخاب المدير العام

- 1- تنتخب الجمعية العمومية المدير العام بتوافق الآراء أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، ويراعى ذلك عند تجديد ولايته.

القاعدة الثانية والعشرون الامتناع عن التصويت والتحفظات

- لأي دولة عضو أن تمتنع عن التصويت أو تتحفظ على قرار أو توصية أو على جزء منهما، وتتلى التحفظات بعد إعلان القرار أو التوصية وتسجل في التقرير.
- وتودع وثائق التحفظات الواردة من الدول الأعضاء لدى أمانة المنظمة.

القاعدة الثالثة والعشرون تعديل الاقتراحات

- 1- إذا طلبت دولة تعديل اقتراحات، يتم التصويت على التعديل أولاً، فإذا طُرح أكثر من تعديل، يجري التصويت أولاً على التعديل الذي يرى الرئيس أنه من حيث الجوهر أكثر التعديلات بعداً عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الذي يليه في البعد، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات المقترحة، فإذا أقر تعديل أو أكثر يجري التصويت بعد ذلك على الاقتراح الأصلي المعدل. ويُعد تعديلاً للاقتراح الأصلي أي اقتراح يتضمن مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء الاقتراح

الأصلي.

- 2- في حالة موافقة الدولة صاحبة الاقتراح الأصلي على التعديل أو التعديلات، يُصبح اقتراحاً واحداً ولا يستدعي التصويت.

القاعدة الرابعة والعشرون رفض اقتراح والتصويت على أجزاءه

- 1- عند تساوي الأصوات يجوز للجمعية العمومية أن تعيد طرح الاقتراح للتصويت لمرة أخرى إضافية، فإذا تساوت الأصوات للمرة الثانية، يعتبر الاقتراح مرفوضاً.
- 2- يجري التصويت على أجزاء أي اقتراح كل على حدة، عندما يطلب الرئيس أو إحدى الدول الأعضاء ذلك، وفي حال الاعتراض على طلب التجزئة يطرح اقتراح التجزئة للتصويت.
- 3- إذا قُبِلَ اقتراح التجزئة، تُطرح أجزاء المقترح أو التعديل للتصويت عليها كل على حدة، ثم تطرح أجزاء الاقتراح أو التعديل التي قُبِلَت للتصويت عليها مجتمعة.
- وإذا رفضت جميع الأجزاء العاملة من الاقتراح أو التعديل يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً بمجموعه.

القاعدة الخامسة والعشرون لغات عمل المنظمة

- 1- اللغات الرسمية للمنظمة هي العربية والإنجليزية والفرنسية. وتترجم الكلمات المصاغة بأي من اللغات المذكورة شفويا إلى اللغتين الأخرين.
- 2- يجب أن تحرر جميع الوثائق المقدمة للجمعية العمومية للنظر فيها باللغات الرسمية.
- 3- تحرر سجلات الجمعية العمومية وتقاريرها باللغات الرسمية.
- 4- يجوز لأي دولة عضو مخاطبة الجمعية العمومية بلغة غير اللغات الرسمية، شريطة أن يتولى المتحدث ترتيب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية.

القاعدة السادسة والعشرون تعميم القرارات والتوصيات

- 1- تتخذ الأمانة جميع الترتيبات اللازمة لتعميم قرارات وتوصيات الجمعية العمومية ولجانها باللغات الرسمية على جميع الدول الأعضاء خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء الاجتماع.
- 2- تُعمم مشاريع المحاضر والتقارير التي لم تُعتمد أثناء الجلسة الختامية على الدول الأعضاء خلال أسبوعين على الأكثر من انعقاد الجمعية العمومية، حتى يتسنى لها موافاة الأمانة بالتعديلات في خلال أسبوعين من تاريخ استلامها.
- 3- تُعمم المحاضر والتقارير بصيغتها النهائية على جميع الدول الأعضاء بعد اعتمادها من المدير العام، وذلك خلال شهر من نهاية انعقاد الجمعية العمومية.
- 4- تحرص الأمانة ومقرر الاجتماع على أن تعكس التقارير ما نوقش من موضوعات والاتجاهات العامة للمداولات.

القاعدة السابعة والعشرون نشر القرارات والتوصيات

لا يجوز نشر نصوص القرارات أو التوصيات التي تعتمد عليها الجمعية العمومية أو لجانها إلا بموافقة رئيس الجمعية العمومية أو المدير العام إلا إذا قررت الجمعية العمومية خلاف ذلك.

القاعدة الثامنة والعشرون تعديل قواعد الإجراءات

- 1- لا يجوز النظر في طلب تعديل أو إضافة أو حذف أي من قواعد الإجراءات موضوع هذه الوثيقة، إلا إذا أرسل هذا الطلب إلى الدول الأعضاء قبل عرضه على الجمعية العمومية بأربعة أشهر على الأقل.
- 2- لا يجوز إدخال تغييرات جوهرية على التعديلات المقترحة المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم توافي الدول الأعضاء بنص هذه التغييرات قبل عرضها على الجمعية العمومية بشهرين على الأقل.
- 3- مع مراعاة الإجراءات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، تُعدّل هذه القواعد بقرار تتخذه الجمعية العمومية بتوافق الآراء وإن تعذر ذلك فبموافقة الأغلبية التي تمثل ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت.

القاعدة التاسعة والعشرون سريان قواعد الإجراءات

تسري هذه القواعد من تاريخ إقرار الجمعية العمومية لها بتوافق الآراء وإن تعذر ذلك فبموافقة الأغلبية التي تمثل ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين.

(قواعد إجراءات المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي)

<MD/2014/ECO>JA